جامعة تلمسان – أبوبكر بلقايد	كلية الحقوق و العلوم السياسية	قسم القانون العام
السنة الأولى 01 ماستر	تخصص : قانون عام	السنة الجامعية : 2025-2026
إمتحان – الدورة العادية - تنظيم النشاط الاقتصادي للإدارة		
إسم ولقب الطالب :		المدة : 120 دقيقة

أجب على الاسئلة التالية :

السؤال الأول : ينفرد مجلس المنافسة بأليات تجعله يكبح أفعال المضاربة غير المشروعة و الهيمنة التجارية . تكلم على هذه الأليات ؟

01- **الاخطار :** لقد تم تحديد الأشخاص المؤهلين لأخطار مجلس المنافسة في المادة 44 من القانون 03-03 وهي :

الوزير المكلف بالتجارة ، المؤسسات الاقتصادية ، جمعيات حمايه المستهلكين ، كما للمجلس سلطة الإخطار التلقائي، أي كلما تبين له أن الممارسة تشكل مخالفة في المواد 06 – 07 – 10 – 11 – 12 من الامر 03-03

02 - التحقيقات : بعد الإخطار وقبوله يتم إتخاذ الإجراءات المتمثلة في التحقيق وهي إتباع وإثبات الوقائع والممارسة المشتكى منها، أما عن الاشخاص المؤهلين للتحري تم تحديدهم في المادة 49 من القانون 08-12 المعدل للقانون صف 03-03 وهؤلاء الاشخاص هم:

ضباط واعوان الشرطة القضائية ، المستخدمون التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة ، الاعوان المعنيون التابعون لصالح الإدارة الجبائي ، المقرر العام والمقررون لدى المجلس المنافسة

صلاحياتهم :

- حالة التحري العادية وهو فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية ويطلب بإستلام أي وثيقة أو سند حيثما وجد ومهما تكن طبيعته
- الحق في فحص وحجز المستندات من فواتير تثبت معاملات الشخص كما يمكن للعون حجزها أو الإطلاع عليها فقط، كما يمكن لهم الدخول الى المحلات التجارية واللواحق وأماكن الشحن والتفريغ باستثناء المحلات السكنية
- سلطة سماع الاطراف زياده على إطلاع الأعوان على الوثائق والمستندات يمكن لهم أن يستمع لأي شخص يمكن أن يزوده بالمعلومات
- حالة التحري تحت سلطة القضاء وهي تسمى بالتحريات الثقيلة وهو السماح للمحققين بدخول جل الأماكن حتى ولو كانت خاصة مثل الخزائن وهذه الممارسات تتم بالمساس بالحريات الفردية لذلك وجب خضوعها إلى القضاء ويجب إحترام مواعيد وأوقات القيام بذلك

السؤال الثاني : أذكر أنواع العقوبات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة من أجل ضمان حماية النظام الاقتصادي ؟ اشرحها بإيجاز

السحب لنهائي أو المؤقت للتراخيص / الغلق المؤقت أو الغلق النهائي / الغرامات المالية ..... (تذكر هذه العقوبات مع الشرح الكافي – عد إلى المحاضرات -) .

السؤال الثالث : أضفى القانون مشروعية على أعمال الكابة التي كان تمارس من قبل الأفراد ، ووضع قيود لممارستها . إشرح شروط ممارسة هذا النوع من النشاط ؟

تنظيم ما يُعرف بـ "تجارة الكابة" وإضفاء الشرعية عليها ضمن إطار قانوني واضح، مع وضع قيود لضمان عدم منافستها للنشاط التجاري التقليدي المنظم .الشروط والقيود الرئيسية لرخصة الاستيراد المصغر:

الشرط/القيد	التفصيل القانوني
صفة المتعامل	يجب أن يكون المقاول الذاتي حاصلاً على بطاقة المقاول الذاتي.
النشاط الحصري	عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح (أجير، تاجر، مهنة حرة) بالتوازي مع نشاط المقاول الذاتي.
سقف القيمة	يجب ألا تتجاوز قيمة السلع المستوردة 180 مليون سنتيم (1.8 مليون دينار جزائري) لكل عملية استيراد.
عدد العمليات	يُسمح للمقاول الذاتي بإجراء عمليتين (2) استيراد كحد أقصى في الشهر.
المواد المحظورة	حظر استيراد مجموعة من السلع، أبرزها: المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها (التي تتطلب شهادة الاحترام)، والمنتوجات والبضائع الموجهة للتركيب أو التصنيع.

السؤال الرابع : عدد السلطات الإدارية التي تهتم بضبط كل من النشاط المنجمي و نشاط المحروقات . و تكلم عن واحدة منهم بتحديد القانون الذي تسيره به و الاعمال التي تصدرها ؟

- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ANH) : **البحث والتنقيب والاستغلال - يمنح في إطار عقود المحروقات المبرمة بين ANH والشريك (عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، عقد الخدمات ذات المخاطر**

- سلطة ضبط المحروقات (ARH) بدور أساسي في تنظيم ومراقبة أنشطة المصب : **رخصة إدارية النقل بواسطة / الأنابيب، التكرير، التحويل، التخزين، والتوزيع (الجملة والتجزئة). / التكرير والتحويل / حرق الغاز المصاحب / مطابقة المنشآت**
- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) : **رخصة البحث (Permis de Recherche) / رخصة الاستغلال (Permis d'Exploitation) / رخصة استغلال مقلع / رخصة الاستغلال الحرفي**

يختار الطالب سلطة من هذه السلطات ويقوم بشرحها (عد إلى المحاضرات)

السؤال الخامس : حمت الدولة المجال المائي من خلال إصدارها لرخص معينة . إشرح رخصة من هذه الرخص ؟

سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وذلك بموجب القانون 05 – 12 وبالرغم من وجود هذه السلطة إلا انها لم تمنح صلاحيات منح الرخص في المجال المائي وظلت من اختصاص السلطة التنفيذية، ممثلة في الوالي على المستوى المحلي . ولكن الاهم ليس الجهة التي تمنح الرخص إنما كيف تحافظ هذه الرخص على الثروة المائية.

اولا . رخصه استغلال الموارد المائية

إن تحديد نطاق الموارد المائية التي يجب إستعمالها وإستغلالها الحصول على رخصه حددتها المادة 75 من القانون 05 – 12 وهي كالتالي

- إنجاز الأبار أو الحفر لإستخراج المياه الجوفية
- المنشاة الخاصة بالتنقيب عن المنبع غير الموجه للاستغلال التجاري
- هياكل التحويل او الضخ او الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

ان رخصة الاستغلال المائي محددة المدة ويمكن تجديدها قبل 02 شهرين من الإنتهاء الفعلي لها. أما عن تجليات التدخل فيمكن للإدارة التوقيف المؤقت للرخصة في حاله إهدار الماء وتبذيره .

ثانيا . رخصه رمي الافرازات غير سامة في المياه

جاء في نص المادة 44 من القانون 05 – 12 أن يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو الإيداع لكل انواع المواد التي لا تشكل خطورة تسمم او ضرر بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص وكل مخالفة لهذه العملية تعرض لعقوبة تم تحديدها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 10 – 88 المتعلق بشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الاملاك العمومية للمياه . وقد أحالت هذه المادة إلى المادة 171 من القانون 05 – 12 والتي تعاقب كل من قام بهذا الفعل بغرامه 10,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري مع مضاعفتها في حالة العود،

السؤال السادس : عرفت ولاية تلمسان في الأونة الأخيرة أزمة إقتصادية في المجال التجاري وهي المضاربة غيرالمشروعة لمادة البن و الزيت ؟ أذكر نوعين 02 من الممارسات المتعلقة بالمهنة ؟

أولا. رفض البيع هو أهم الممارسات الإحتكارية ويعد خروجا عن القواعد العامة المتمثلة في حرية المعاملات التجارية إلا انه يعد تعسفا اذا كان يرمي إلى خلق هيمنة والمحافظة على مركز المهيمن في السوق.

ثانيا . البيع المشروط او المترابط هو قبول الزبائن لخدمات وسلع إضافيه ليس لها صله بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية المتعامل بها ,

ثالثا . فرض سعر اعاده البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن وهو أن يتم إضافه مبلغ مالي على الثمن الحقيقي للسلعة المتداولة في السوق أو أن يضع شروط لبيع السلعة بفرضها على الزبون حتى يمكنها منها

السؤال السابع : ما الفرق بين اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي .

إن إختصاصات المجلس النقدي و المصرفي تكمن في **الجانب التنظيمي** للمجال البنكي ومن بين إختصاصته :

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية بالجزائر ، حمايه زبائن البنوك والمؤسسات المالية ، الترخيص بفتح بنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد منها ، إصدار الأنظمة البنكية التي تعد تشريع يحكم البنوك و المؤسسات المالية ..... حسب المادة 64 من القانون 23-09

إن إختصاصات اللجنة المصرفية تكمن في الجانب التنظيمي للمجال البنكي ومن بين إختصاصته : **الجانب القمعي** فهي تبحث عن **المخالفات وتوقع العقوبات التأديبية** المنصوص عليها قانونا كممارسة النشاط البنك بدون ترخيص..... طبقا للمادة 120 من القانون النقدي و المصرفي.

أستاذ المقياس : درار